

٩٢/٣٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي  
اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية  
العاشرة

بساء  
تقرير هيئة نزع السلاح

## ألف

## برنامج الأمم المتحدة للزمامات بشأن نزع السلاح

## ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والقاضي بإنشاء برنامج للزمامات بشأن نزع السلاح<sup>(٣٥)</sup> ، واذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رجت فيه من الأمين العام وضع الترتيبات الملزمة فيما يتعلق بالبرنامج لسنة ١٩٨١ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

واذ تعرب عن ارتياحها لأن الحكومات ، وبخاصة حكومات البلدان النامية ، ظلت تبدي اهتماماً جاداً بالبرنامج ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمامات بشأن نزع السلاح لسنة ١٩٨١<sup>(٣٦)</sup> ،

١ - تقرر مواصلة برنامج الأمم المتحدة للزمامات بشأن نزع السلاح ؛

٢ - ترجو من الأمين العام وضع الترتيبات الملزمة فيما يتعلق بالبرنامج لسنة ١٩٨٢ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح تقريراً يتضمن تقييماً لبرنامج الأمم المتحدة للزمامات بشأن نزع السلاح منذ إنشائه في سنة ١٩٧٩ ؛

٤ - تشني على الأمين العام للعناية المبذولة في تسيير البرنامج ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لحكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد وهنغاريا التي دعت الحاصلين على الزمامات إلى عواصمها لدراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، فساهمت بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ، كما وفرت للحاصلين على الزمامات مصادر معلومات ومعارف عملية اضافية .

## الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

## ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(٣٧)</sup> ، واذ تؤكد مرة أخرى أهمية اجراء متابعة فعالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح ، والاسهام القيم الذي تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وعن طريق دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

واذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح ؛  
٢ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من الانتهاء من نظرها في البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛  
٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح ان تواصل عملها وفقاً لولايتها كما هي موضحة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣٨)</sup> ، وان تواصل نظرها في البنود المدرجة في جدول أعمالها في دورتها المعقودة في ١٩٨١ ، وان تجتمع لهذه الغاية لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال سنة ١٩٨٢ ؛

٤ - ترجو من هيئة نزع السلاح ان تقدم تقريراً موضوعياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح<sup>(٣٩)</sup> بالاضافة إلى جميع الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وان يقدم إليها كل مساعدة قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/36/42) .

(٣٨) القرار د-١ - ٢/١٠ .

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) .

(٣٥) القرار د-١ - ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٨ .

(٣٦) A/36/606 .

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

دال

## التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

أذ تؤكد من جديد ضرورة الملحة لبذل جهد فعال ومستمر لمضاعفة التنفيذ الشامل للتوصيات والمقررات التي اعتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بالصيغة الواردة في الوثيقة الختامية لتلك الدورة (٢٨) ،

واقتراناً منها بأنه من الأمور الجوهرية لبلوغ هذه الغاية ، وجود تعاون فعال مستمر وبناء فيما بين جميع الدول على جميع المستويات ، بما في ذلك أعلى مستوى ، يقوم على الثقة المتبادلة والارادة السياسية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر المتزايد لجولة جديدة في سباق التسلح من شأنها أن تعرض الاستقرار الدولي للخطر الشديد وتزيد خطر وقوع كارثة نووية ،

واقتراناً منها بأن وقف سباق التسلح واعتماد تدابير فعالة لنزع السلاح ، لاسيما في ميدان نزع السلاح النووي ، يؤدي إلى توفير موارد مالية ومادية كبيرة يمكن استخدامها في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للأمم المتحدة من دور رئيسي ومسؤولية أساسية في تحقيق تضافر الجهود واقامة تعاون فعال بين الدول بغية حل مشاكل نزع السلاح ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (٤١) ،

وإذ تلاحظ أن ذلك الاعلان قد يؤدي دوراً إيجابياً في تحقيق تضافر الجهود من أجل اتخاذ تدابير فعالة في مجال تنفيذ الأهداف التي حددتها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة لبلوغ هذه الغاية ،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تحترم المبادئ المبينة في الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وأن تستفيد استفادة فعالة من الأفكار الواردة في ذلك الاعلان ، بغية اجراء حوار متبادل بناء يرمي إلى الحد من الأسلحة ، لاسيما الأسلحة النووية ، عن طريق عقد اتفاقات ، مع تذكّر الهدف النهائي وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تسترشد في جميع مفاوضات نزع السلاح بمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ، وأن تقدم وتدرس ، بصورة بناءة ، ويوعى كامل بالمسؤولية ، وبروح التعاون ، مقترحات ومبادرات ترمي إلى تعزيز

جيم

## الحملة العالمية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

أذ تشير إلى أنها ، في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢٨) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أكدت أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي طلبت فيه من الأمين العام ، لتحقيق هذا الغرض ، اجراء دراسة بشأن تنظيم حملة عالمية لنزع السلاح وتحويلها برعاية الأمم المتحدة ،

وقد بحثت الدراسة المحالة من الأمين العام بوصفها مرفقاً لتقريره المؤرخ في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ (٤٠) ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بمحتويات الدراسة المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح وتركيز نتائجها ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والخبراء الذين ساعدوه على سرعة وفعالية إعداد الدراسة ؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء أن تحيل إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، الاقتراحات والتعليقات التي ترى أن من المناسب صياغتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح الدراسة المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح والآراء الواردة من الحكومات بشأنها ، حتى يمكن للجمعية العامة أن تتخذ ما تستصوبه من مقررات لبدء الحملة بداية رسمية ، بما في ذلك عقد مؤتمر لاعلان التبرعات في المرحلة الأولى من الدورة الاستثنائية .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

وباتباع المبدأ الجديد القائل باستعمال الأسلحة النووية بصورة محدودة أو جزئية ، مما يوهم بأن الصراع النووي أمر جائز ومقبول ، واذ تلاحظ مع الجزع أن هذا المبدأ الخطير يؤدي إلى منعطف جديد في التصاعد المستمر في سباق التسلح ، مما قد يعوق بشدة التوصل إلى اتفاق بشأن نزع السلاح النووي ،

واذ تلاحظ في هذا الصدد الحاجة العاجلة إلى وقف استحداث ووزع أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة النووية ، كخطوة على الطريق نحو نزع السلاح النووي ،

واذ تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية ، واذ تشير إلى الفقرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢٨) ،

واذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ ياء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ باء وجيم المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح ، في دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ ، ناقشت المسألة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وجملة أمور منها انشاء فريق عامل مخصص للمفاوضات المتعلقة بالموضوع ،

واذ تحيط علماً بالمقترحات والبيانات التي قدمت في لجنة نزع السلاح ، في اجتماعاتها الرسمية وغير الرسمية على السواء ، بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وبشأن جملة أمور منها المتطلبات الأساسية لاجراء مفاوضات لنزع السلاح النووي ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن لجنة نزع السلاح لم تتمكن في دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ من التوصل إلى اتفاق بشأن الأساس الذي ستجرى عليه المفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح النووي أو بشأن المتطلبات الأساسية لهذه المفاوضات ،

واقترعاً منها بأن لجنة نزع السلاح هي أنسب محفل للإعداد لمفاوضات نزع السلاح النووي واجراء هذه المفاوضات ،

١ - تعتقد أن من الضروري البدء ، على سبيل الأولوية العالية ، في مفاوضات بشأن وقف انتاج الأسلحة النووية والتخفيض التدريجي لمخزونات هذه الأسلحة حتى ينتهي الأمر بتدميرها تماماً وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٢ - تحيط علماً بقرار لجنة نزع السلاح استئناف النظر ، على نحو مكثف ، في دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، في البند المتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (٤٢) ؛

التقدم السريع في مفاوضات نزع السلاح وإلى تسير تحقيق تدابير نزع السلاح البناءة التي تقبلها جميع الأطراف ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير يمكن أن تعوق أو تعقد أو تحول دون مفاوضات نزع السلاح الجارية الآن ، أو بدء مفاوضات جديدة ، أو تحقيق اتفاقات محددة لنزع السلاح ، وتطلب إليها بصفة خاصة ألا تعوق التقدم الممكن في مفاوضات نزع السلاح بمناقشة مسائل لا تتصل بالموضوع ؛

٤ - توصي اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح بأن تستعين على نحو فعال بالاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية ؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء ، بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، أن تنشر على نطاق واسع مبادئ التعاون الدولي الرامية إلى تحقيق أهداف نزع السلاح .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

هاء

### الأسلحة النووية من جميع جوانبها

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للبشرية وبقائها ، وأن من الضروري لذلك السير نحو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

واذ تؤكد من جديد أيضاً أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، خاصة تلك الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ،

واذ تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة أكثر من كافية للفتك بكل حياة على الأرض ، واذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة بالنسبة للمحاربين وغير المحاربين على حد سواء ،

واذ تشير إلى أنها ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، قررت أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية ، لها الأولوية العليا ، وأن من الضروري وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه من جميع جوانبه بغية تجنب خطر نشوب حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ،

واذ تشير كذلك إلى أنها ، في قرارها ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لاحظت مع الجزع ، الخطر المتزايد لوقوع كارثة نووية ، المرتبط باشتداد سباق التسلح النووي

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) ، الفقرة ٨٥ .

بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية وتنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٤٤)</sup>، وهي الدورة الأولى المكرسة لنزع السلاح.

وإذ تشدد على أن المفاوضات التي تجري خارج لجنة نزع السلاح بشأن مسائل محددة لنزع السلاح ينبغي ألا تكون، بأي حال من الأحوال، ذريعة للحيلولة دون إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن هذه المسائل في اللجنة.

١ - تحت لجنة نزع السلاح على أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ بمواصلة أو إجراء مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذه المسائل، وأن تقوم، لبلوغ ذلك الهدف، بتحويل الأفرقة العاملة المخصصة، الصلاحيات التفاوضية المناسبة، وأن تنشئ، على وجه السرعة، أفرقة عاملة مخصصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ولحظر جميع تجارب الأسلحة النووية؛

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تنتهي، خلال الجزء الأول من دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢، من وضع برنامج شامل لنزع السلاح، وأن تقدم البرنامج في الوقت المناسب لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح المقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢؛

٣ - ترجو أيضاً من لجنة نزع السلاح، أن تكشف مفاوضاتها حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية، حتى يمكنها الاسهام، عن طريق إنجازات ملموسة، في نجاح الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح؛

٤ - تدعو أعضاء لجنة نزع السلاح، المشتركين في مفاوضات مستقلة بشأن مسائل محددة ذات أولوية، من مسائل نزع السلاح، إلى مضاعفة جهودهم للوصول بتلك المفاوضات دون مزيد من الإبطاء، إلى نتيجة إيجابية تعرض على اللجنة، وأن يقوموا، في الوقت نفسه بتقديم تقرير كامل إلى اللجنة عن مفاوضاتهم المستقلة والنتائج المحررة، بغية الاسهام بصورة مباشرة تماماً في المفاوضات الجارية في اللجنة وفقاً للفقرة ١ أعلاه؛

٥ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، تقريراً خاصاً عن حالة المفاوضات المتعلقة بمختلف المسائل قد النظر في اللجنة، وأن تقدم أيضاً تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «تقرير لجنة نزع السلاح».

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣ - تطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تقوم، على سبيل الأولوية وبقصد التوصل إلى بدء المفاوضات في وقت مبكر بشأن جوهر المشكلة، بمواصلة إجراء مشاورات تبحث فيها، في جملة أمور، انشاء فريق عامل مخصص يعني بمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وتكون له ولاية محددة تحديداً واضحاً؛

٤ - ترى أن من المناسب أن تقوم لجنة نزع السلاح، على النحو المتوخى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة، بالنظر، كخطوة أولى، في مراحل نزع السلاح النووي ومضمونها التقريبي، بما في ذلك مضمون المرحلة الأولى؛

٥ - ترى أيضاً أن من المناسب القيام، في إطار مناقشة مضمون التدابير التي ستتخذ في أثناء المرحلة الأولى، بالنظر في مسألة وقف استحداث ووزع أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة النووية؛

٦ - ترجو من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج تلك المفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

واو

### تقرير لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة،

اذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ بآء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ بآء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح<sup>(٤٣)</sup>،

واذ تؤكد ان انشاء أفرقة عاملة مخصصة يتيح أفضل جهاز موجود لاجراء مفاوضات متعددة الأطراف حول بنود جدول أعمال لجنة نزع السلاح، ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للجنة نزع السلاح،

واذ تأسف لأنه، على الرغم من الرغبة التي أعربت عنها الغالبية العظمى لأعضاء لجنة نزع السلاح، فقد منع، أثناء دورة اللجنة المعقودة في سنة ١٩٨١، انشاء أفرقة عاملة مخصصة تضطلع بمفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي وبشأن حظر جميع تجارب الأسلحة النووية،

واذ تعرب عن عميق قلقها لأن لجنة نزع السلاح لم تتمكن حتى الآن من احراز نتائج ملموسة في مسائل نزع السلاح التي ما برحت قيد النظر منذ عدة سنوات،

واقترعاً منها بأن لجنة نزع السلاح، بوصفها الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح، ينبغي أن تقوم

(٤٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27).

(٤٤) القرار د. ١ - ٢/٨٠.

## زاي

## دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى الفقرة ٩٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٤٤)</sup> التي قررت فيها اجراء دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، ورجت من الأمين العام أن يشرع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين الأكفاء ، في اجراء تلك الدراسة ،

وقد درست تقرير الأمين العام الذي يتضمن الدراسة<sup>(٤٥)</sup> ،

١ - ترحب مع الارتياح بتقرير الأمين العام والدراسة التي يتضمنها ؛

٢ - تعرب عن شكرها للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وللحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي ساعدت في إعداد التقرير ؛

٣ - توصي بتوجيه اهتمام جميع الدول الأعضاء إلى التقرير ونتائجه وتوصياته ؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاصدار التقرير بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة<sup>(٤٥)</sup> وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام ، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، بأرائها بشأن التقرير ، وخصوصاً بشأن توصياته ؛

٦ - تقرر أن تحيل التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح للنظر في مضمونه واتخاذ التدابير المناسبة ؛

٧ - ترحب من الأمين العام أن يحيل التقرير إلى لجنة نزع السلاح ، وتوصي بأخذه في الاعتبار في مفاوضات نزع السلاح القادمة ؛

٨ - تحيط علماً مع التقدير بأنه قد وضعت ترتيبات لإعداد طبعة موجزة للتقرير بهدف الاعلام الجماهيري ؛

٩ - توصي جميع الحكومات بأن تكفل توزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك ترجمته ، عند الاقتضاء ، إلى لغاتها القومية ، لاطلاع الرأي العام في بلدانها على مضمونه ، وتدعو الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، إلى استخدام التسهيلات المتاحة لها لنشر التقرير على نطاق واسع .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

## حاء

حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف  
في ميدان نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٤٤)</sup> ، وهي الدورة الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها أنه تم حتى الآن عقد عدد من الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ،

واذ ترى أن لمشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في الاتفاقات المذكورة أعلاه أهمية خاصة لبلوغ أهداف تلك الاتفاقات ،

واذ تحيط علماً مع الارتياح بالملحق الخاص « لحولية الأمم المتحدة لنزع السلاح » المعنون « حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان تنظيم التسليح ونزع السلاح »<sup>(٤٦)</sup> ، وبالمعلومات المتعلقة بهذه المسألة والواردة في الحوليات ،

١ - تعيد تأكيد أهمية الأحكام المتعلقة بمسألة عالمية الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، خاصة الفقرة ٤٠ منها ؛

٢ - ترحب من الدول الأعضاء الوديعه لهذه الاتفاقات أن توافي الأمين العام بمعلومات تتعلق بحالة هذه الاتفاقات قبل بداية كل دورة عادية للجمعية العامة ؛

٣ - ترحب كذلك من الأمين العام أن يعدّ لكل دورة عادية للجمعية العامة قائمة مؤلفة بموقفي هذه الاتفاقات والأطراف فيها لكي يتسنى للجمعية العامة تناول مسألة حالة هذه الاتفاقات ، اذا رأت ذلك مناسباً .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

## طاء

## عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ يثير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية وبقاء الظروف التي تكفل للحياة الاستمرار ، وهو الخطر المتمثل في الأسلحة النووية واستخدامها والملازم لمفاهيم الردع ،

واقترعاً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع الحرب النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

(٤٥) Corr.1 و A/36/356 . وقد صدر التقرير بعد ذلك بعنوان «الصلة بين نزع السلاح والتنمية» (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.IX.1) .

(٤٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.78.IX.2 .

الاستثنائية العاشرة<sup>(٤٤)</sup> وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ ترى أن من شأن اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعماً لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ، أن يكون تعبيراً هاماً عن ارادة جماهير العالم ، وأن يسهم في إيجاد مناخ ملائم لتحقيق تقدم في ميدان نزع السلاح ،

وإذ ترى أيضاً أن من المستصوب اتخاذ هذه الاجراءات العالمية النطاق برعاية الأمم المتحدة وبلاشتراك النشط للمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات العامة ،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنقل إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها فيما يتعلق باتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعماً لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح :

٢ - ترحب من الأمين العام أن يعدّ تقريراً عن أنسب القوالب والطرائق لاتخاذ هذه الاجراءات العالمية النطاق برعاية الأمم المتحدة ، أخذاً في اعتباره آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة لتتظر فيه في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

## كاف

### حظر السلاح النيوتروني النووي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٤٤)</sup> التي تعلن أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وأنه لا بد من وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد أن انتهاء سباق التسلح النوعي واستخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية وحدها هما في صالح جميع الدول والشعوب ،

وإذ تشارك في القلق الذي يعتري العالم من جرّاء انتاج الأسلحة النيوترونية النووية ومن انتواء وزعها ، وهو القلق الذي أعربت عنه دول أعضاء عديدة والكثير من المنظمات غير الحكومية ،

وإذ ترى أن ادخال السلاح النيوتروني النووي ضمن الترسانات العسكرية للدول يصعد من سباق التسلح ويخفض

وإذ تشير إلى ما أعلنته في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشارك على نحو فعال في الجهود الرامية إلى تهئية ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها<sup>(٤٧)</sup> ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً بالدراسة الشاملة المتعلقة بالأسلحة النووية<sup>(٤٨)</sup> التي أعدها الأمين العام بمساعدة فريق من الخبراء ،

١ - تعلن مرة أخرى :

(أ) ان استخدام الأسلحة النووية يعدّ انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ؛

(ب) أنه ينبغي لذلك ، ورشما يتحقق نزع السلاح النووي ، حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ؛

٢ - تحث على النظر ، خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، في مسألة وضع اتفاقية دولية بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية أو أي اتفاق آخر بشأن هذا الموضوع ، أخذاً في اعتبارها اقتراحات الدول وآراءها بهذا الخصوص ؛

٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

## يباء

اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعماً لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها بالغ القلق لتعاظم خطر نشوب حرب نووية ولاستمرار وتساعد سباق التسلح ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ، كما دعت إلى ذلك الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة

(٤٧) القرار د ١٠ - ٢ ، الفقرة ٥٨ .

(٤٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81 I.11 .

الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها د ١ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٤٤)</sup> ، التي تشكل أساساً شاملاً لبذل مزيد من الجهود في سبيل تعزيز الأمن الدولي ، ووقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وإذ ترى أنه لا بد من احراز تقدم حقيقي في جميع المفاوضات المتعلقة بمسائل نزع السلاح ،

واقتراناً منها بأن نجاح مفاوضات نزع السلاح ، التي لكل شعوب العالم فيها مصلحة حيوية ، يمكن أن يتحقق من خلال المشاركة الفعالة للدول الأعضاء في تلك المفاوضات ، مسهمة بذلك في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بدور رئيسي ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح ، وبوجه خاص سباق التسلح النووي ، الذي يشكل تهديداً متزايداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها تزايد وعي الدول والشعوب بمخاطر استمرار سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وبضرورة القضاء على خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ توجه النظر إلى المهام الواردة في اعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح<sup>(٥٠)</sup> والتي تتطلب بذل جهود مكثفة في لجنة نزع السلاح وغيرها من المحافل المناسبة ،

وإذ تؤكد ضرورة تشجيع تنمية وتعزيز وتكثيف التعاون الدولي الرامي إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، كما حددته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم احراز تقدم ملموس بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ستقوم ، في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والمقرر انعقادها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، باستعراض

بدرجة كبيرة العقبة المؤدية إلى الحرب النووية ، ومن ثم يزيد من خطر اندلاع مثل هذه الحرب ،

وإدراكاً منها لما لذلك السلاح ، الذي يشكل تهديداً خطيراً ، من آثار لانسانية خاصة على السكان المدنيين العزل ،

وإذ تشير إلى اقتراحات حظر انتاج وتخزين ووزع واستخدام الأسلحة النيوترونية النووية ،

ورغبة منها في أن تسهم في وقف سباق التسلح ، لاسيما في ميدان أسلحة التدمير الشامل ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح البدء دون ابطاء في مفاوضات تجرى في اطار تنظيمي ملائم بغية عقد اتفاقية بشأن حظر انتاج وتخزين ووزع واستخدام الأسلحة النيوترونية النووية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بالمناقشة التي أجرتها الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً بعنوان « حظر السلاح النيوتروني النووي » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

لام

برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح في سنة ١٩٨١<sup>(٤٩)</sup> ،

ترجو من الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح من أجل مواصلة النظر فيه .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

ميم

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

ان الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها

٩٣/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٧٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير إلى النجاح الذي تكلل به مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، الذي أسفر عن اتفاقية وثلاثة بروتوكولات<sup>(٥١)</sup> ، اعتمدها المؤتمر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، وهي : اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وبروتوكول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأنغام والأشراك والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأنه يمكن التخفيف إلى حد كبير من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين اذا أمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأن القيام ، لأسباب انسانية ، بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

واذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام<sup>(٥٢)</sup> الذي ورد فيه ما يشير إلى أن دولاً كثيرة قد وقعت بالفعل الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ،

١ - تحث الدول التي لم تبذل أقصى مساعيها لتوقيع وتصديق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ نفاذ الاتفاقية ، وفي النهاية الالتزام بها عالمياً ؛

٢ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ، أو لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية ، وأية

للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تدرك الحاجة إلى الاسهام في نجاح الدورة الاستثنائية الثانية من خلال تحقيق انجازات ملموسة في ميدان نزع السلاح ، حفاظاً على قوة الدفع التي تولدت عن الدورة الاستثنائية الأولى وتوسلاً لزيادة تكتيفها ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وللزيادة المطردة في الميزانيات العسكرية ، وهما أمران تترتب عليهما نتائج سلبية ويشكلان تهديداً متزايداً للسلم والأمن الدوليين ولتنمية الدول ، خاصة البلدان النامية ؛

٢ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول ، خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول العسكرية الرئيسية ، أن تتخذ على الفور تدابير تستهدف تعزيز الأمن الدولي ووقف سباق التسلح وعكس اتجاهه على نحو فعال ، ونزع السلاح ؛

٣ - تحث تلك الدول أيضاً على تكتيف جهودها للوصول بالمفاوضات الجارية حالياً في لجنة نزع السلاح وفي محافل دولية أخرى إلى نهاية ناجحة ، وعلى أن تواصل أو تستأنف اجراء المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقات دولية فعالة بشأن البنود ذات الأولوية العليا التي حددتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٤ - توصي بأن تركز لجنة نزع السلاح أعمالها على البنود الفنية والبنود ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها بغية تحقيق نتائج ملموسة بغية الاسهام في نجاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وفي انجاز المهام الواردة في اعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير لها ، أو قد يكون لها ، آثار سلبية على تنفيذ ما يتصل بالموضوع من توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٦ - تدعو جميع الدول المشتركة في مفاوضات خارج اطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح أو الحد من الأسلحة ، أو كليهما ، إلى أن تبقي الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح على علم بنتائج هذه المفاوضات وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الدول المشتركة في مفاوضات من هذا القبيل خارج اطار الأمم المتحدة أن تنفذ ما يتحقق من نتائج ، وذلك من أجل تهيئة ظروف مواتية لاجراز المزيد من التقدم ؛

٨ - توصي بأن تبقي الجمعية العامة قيد الاستعراض ، في دوراتها القادمة ، تنفيذ توصياتها ومقرراتها المتعلقة بمسائل نزع السلاح .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٥١) انظر : A/CONF.95/15 ، المرفق الأول .

(٥٢) A/36/406 .